[122] (عليه السلام): لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. [4683] 12 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): أصلحك ا، وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال: أوله، إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: إن ا عزوجل يحب من الخير ما يعجل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله (1). [4684] 13 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله، إلا أنه قال في إحدى الروايتين: في علة من غير عذر (1). [4685] 14 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الازدي قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل (1) من ولده وماله.

(1) في التهذيب، والاستبصار: أفضله. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 40 / 125، والاستبصار 1: 244 / 871. 12 - الكافي 3: 274 / 5. (1) التهذيب 2: 40 / 127. 13 - الكافي 3: 274 / 3. (1) التهذيب 2: 39 / 124، والاستبصار 1: 244 / 870. 14 - الكافي 3: 274 / 7. (1) في الفقيه، وثواب الاعمال: للمؤمن. (هامش المخطوط). (*)
